

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإيمان وإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك إنّ جرح الرواة وتعديلهم يخضع لميزان دقيق لم يوجد له نظير في الأمم الأخرى بل لم يوجد له نظير حتى في علوم الإسلام الأخرى مما لا يدخل في علم الحديث النبوي الشريف، وقد وضعوا ضوابط دقيقة في قبول الجرح والتعديل الصادرين في حق رواة الحديث ، وانقسمت هذه الضوابط إلى ثلاثة محاور :

المحور الأول : ضوابط تتعلق في الصفات المعتمدة في الجرح أو المعدل.

المحور الثاني : ضوابط تتعلق بصفات المعتمدة في الجرح والتعديل .

المحور الثالث : ضوابط تتعلق بمنهجية الترجيح بين الجرح والتعديل عند التعارض .

ولقد شغلت بال المشتغلين بالحديث ومصطلحه مسألة تنازع الجرحين والمعدلين في الراوي الواحد. فيجتمع فيه جرح الجرحين وتعديل المعدلين، وقد تكلم علماءنا في مثل هذا فقالوا: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل)^١.

لكن الأمر لا يستتب بهذه السهولة لأننا لو أسقطنا كل من اجتمع فيه جرح وتعديل لما بقي من يحتج بحديثه إذ ما من راوٍ إلا وتكلم فيه بعض من تكلم بحق أو بغير حق. لذا فإن أئمة الحديث وضعوا منهجا للترجيح بين الروايات المتعارضة في الرجال. ووضعوا شروطا وتفصيل توضح الإجمال الذي ذكره من تقديم الجرح على التعديل.

قال الشيخ المناوي رحمه الله : (سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت جرحا وتعديلا في رجل وكنت غرا بالأمر أو فدما مقتصرًا على منقول الأصول جزمتم

^١-مقدمة ابن الصلاح / ٢٢٤.

بأن العمل على جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الظن بل الصواب أن من تثبت أمانته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لا يلتفت إلى الجرح فيه بل يعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون^١.

وبناء على ما تقدم فإن رواية الحديث ينقسمون إلى ثلاثة أصناف لا رابع لهم ، صنف أجمع أهل الجرح والتعديل على توثيقهم ، وهؤلاء بساط البحث فيهم مطوي لمن جاء بعدهم ، وصنف أجمعوا على تضعيفهم ، وهم كسابقيهم لا مجال للبحث فيهم من جديد ، وصنف اختلفوا فيهم بين جارح ومعدل أو بين موثق ومضعف ، وهؤلاء هم مناط البحث وساحته، فلا بد من ترجيح كفة على أخرى .

وفي مبحثنا هذا سنحاول إن شاء الله أن نجمع كل ما أمكننا من تلك الضوابط المعتمدة في الجرح والتعديل ، سواء أتصلت بصفات الجارح أو المعدل ، أو اتصلت بصفات الجرح والتعديل ، أو اتصلت بالترجيح بين الجرح والتعديل إذا اجتمعا في راو واحد. لكي نكون على بينة من عمق وأصالة هذا المنهج الإسلامي الرفيع في الجرح والتعديل وسنضرب لكل وسيلة بمثل يوضح ما نرمي إليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

وسوف نتحدث إن شاء الله عن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ونجعله مختصا في بيان الصفات المعتمدة في الجرح والمعدل عند أئمة الحديث .

والمبحث الثاني في الصفات المعتمدة الجرح أو التعديل .
والمبحث الثالث في ضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل

^١ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر / ٢٣١.

عند التعارض ، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول:

الصفات المعتمدة في الجرح أو المعدل

إن كان لناقلي سنة النبي ﷺ شروط يجب توفرها فيهم لكي يلقى ما نقلوه بالقبول فإن لمن يتعرض لتزكية رواية الأخبار شروطاً هي أشد من شروط أولئك لأهمية ما يصدرونه من أحكام. فإن الجرح أو المعدل حينما يصدر أحكامه على رواية الحديث وناقلي الأخبار إنما يصدر أحكامه في الحقيقة على الأثر المنقول فأما أن يحكم بثبوتة ويتخذها الناس ديناً أو أن يحكم بخلاف ذلك فيترك الناس ذلك الأثر.

ولذا فإن عملية الجرح والتعديل إنما يقوم بها الجهابذة من علماء الأمة ومن أتصفوا بالديانة العميقة والتجرد التام عن الهوى وحظوظ النفس.

يقول الإمام النووي في هذا المعنى: (ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو نقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطللة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي ﷺ ورادة لحكم من أحكام الدين)^١.

ولذا فمن الضرورة بمكان أن نلّم بصفات الجرح المعتمد جرحه عند علماء الحديث وصفات المعدل المعتمد في تعديله لكي لا يظن ظان أن كل من تكلم في الرجال يستمع إلى كلامه، بل الأمر مقتصر على أهله وذويه ضمن القواعد المتبعة لعملية الجرح والتعديل.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

^١- شرح النووي على صحيح مسلم: ١/١٢٤.

أولاً: أن يكون الجرح أو المعدل متصفاً بالعدالة^١:

وذلك لأن جميع علماء الحديث متفقون على اشتراط العدالة بالنسبة لمن اشتغل بالحديث. ومعرفة العدالة وثبوتها بالنسبة إليهم يعتمد عليها على علماء الجرح والتعديل. فلا يمكن عقلاً أن توكل مهمة التعديل أو التجريح لمن لا يتصف بالعدالة. إذ إن فاقده الشيء لا يعطيه.

قال نظام الدين الأنصاري: (ولابد للمزكي أن يكون عدلاً)^٢.

وقال ابن حجر: (وينبغي ألا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ أي مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه)^٣.

وقال الشيخ نور الدين عتر حفظه الله (لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فكيف يصير حاكماً على غيره بالجرح والتعديل، وهو ما زال مفتقراً لإثبات عدالته)^٤.

إن التعديل أو التجرح رتبة لا ينالها كل من اتصف بالعدالة بل هي قمة رفيعة أول لبناتها أن يكون عدلاً ثم بعد ذلك ينظر في بقية الشروط الواجب توافرها فيه.

ثانياً: أن يكون ورعاً تقياً:

لأن التقوى والورع يمنعان المسلم من التساهل في هذا الأمر الخطير ويعصمانه عن التعصب والهوى، ويحملانه على الإنصاف ومراقبة الله^٥. يقول الإمام اللكنوي: (ويشترط في الجرح والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب)^٦.

^١ -ضوابط الجرح والتعديل/ عبد العزيز بن محمد/ ٣٧.

^٢ -فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت/ نظام الدين الأنصاري: ١٥٤/٢.

^٣ - نزهة النظر / ١٩٠.

^٤ - منهج النقد في علوم الحديث / ٩٣ .

^٥ -دراسة في مصطلح الحديث/ إبراهيم النعمة/ ٢١١.

^٦ -الرفع والتكميل في الجرح والتعديل/ اللكنوي/ ٥٢.

ويجب على الجارح أن ينظر إلى نفسه بعين التجرد لكي يعلم دوافع أحكامه لأن كل إنسان أعلم بخويصة نفسه يقول الإمام اللمكنوي: (فإن أنست من نفسك أيها (الجارح أو المعدل) فهما وصدقا ودينا وورعا، وإلا فلا تفعل وإن غلب عليك الهوى والعصبية للرأي أو المذهب فبالله لا تتعب)^١.

ويقول ابن حجر ناقلا قول الإمام ابن دقيق العيد : (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس الحكام والمحدثون)^٢. وقال كذلك (والكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى)^٣. وقال نور الدين عتر (يشترط في الجارح والمعدل: العلم والتقوى، والورع والصدق، لأنه إن لم يكن بهذه المثابة فكيف يصير حاكما على غيره بالجرح والتعديل)^٤.

ثالثا: أن يكون يقظا متنبها:

إذ ليس كل من كان ورعا تقيا جاز له أن يتكلم في الرجال جرحا وتعديلا بل يجب أن يكون فوق عدالته وورعه وتقواه-يقظا متنبها لا يخلط بين أحكامه ولا تشتبك عليه الأمور.

قال الذهبي في ميزانه: (وينبغي على المتصدي للنقد أن يكون ثيبنا)^٥. وقال ابن حجر في شرح النخبة: (وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ)^٦.

^١-المصدر السابق/ ٥٣.

^٢-لسان الميزان/ ابن حجر: ١٦/١.

^٣-عن كتاب (المتكلمون في الرجال)/ السخاوي/ هامش صفحة ق ١٣٠ تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة.

^٤ - منهج النقد في علوم الحديث / ٩٣ .

^٥-ميزان الاعتدال/ الذهبي: ٤/٨.

^٦-شرح نخبة الفكر/ ابن حجر/ ١٣٧.

إذ إن قوام هذا الأمر قائم على الفهم الدقيق واليقظة التامة.

قال الإمام الذهبي (ولا سبيل إلى أن يصير العارف-الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم- جهبذا إلا بأدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتهيؤ والفهم مع التقوى والدين المتين والانصاف والتردد إلى العلماء والاتقان)^١.

رابعاً: أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل:

وهو من أهم الشروط التي ركز عليها علماءنا الأجلاء لأن العوام من الناس يتبادر إلى أذهانهم أنه إذا استكمل الإنسان عدالته وتقواه وثبته جاز له بعد ذلك أن يخوض غمار هذا العلم لكن علماء الحديث اشترطوا فوق ذلك أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل إذ إن مسقطات العدالة لها حدود ثابتة يجب أن يلم بها المجرح. وكذلك ما يثبت عدالة الراوي يجب أن يكون معلوماً له.

قال الإمام النووي: (إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد من الناس فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة)^٢.

وقال كذلك: (والجرح لا يقبل إلا من عارف بأسبابه)^٣.

وقال الإمام تاج الدين السبكي: (من لا يكون عالماً بأسبابهما-أي الجرح والتعديل- لا يقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد)^٤.

لأن الجرح إذا لم يكن عالماً بأسباب الجرح والتعديل فإنه لا يؤمن والحالة هذه أن يجرح بما ليس بجرح. وكذلك الحال بالنسبة للمعدل إذ جهله بذلك يمكن أن يجعله يصدر حكمه بتعديل من لا يستحق العدالة لعوارض يراها يحسبها مما تثبت بها العدالة وهي في حقيقتها بخلاف ذلك.

^١-تذكرة الحفاظ/ الذهبي: ٤/١.

^٢-شرح النووي على مسلم: ١٢٤/١.

^٣-المصدر السابق: ١٢٥/١.

^٤-جمع الجوامع/ تاج الدين السبكي: ١٢/٢.

بقي أن نعرف أن الجرح والتعديل لا يشترط فيمن يقوم بهما أن يكون ذكرا أو حرا فقد أجازوا تعديل المرأة وتجريحها إذا استوفت الشروط الآتية الذكر. وكذلك أجازوا تعديل العبد وتجريحه بعد أن تثبت له شروط المعدل والجرح التي تكلمنا عنها.

والتأصيل الشرعي في هذه المسألة هو سؤال النبي ﷺ بريرة في قصة الافك عن حال عائشة أم المؤمنين وجوابها له. ومعلوم أن بريرة، امرأة أمة، فلما سألها النبي ﷺ دل ذلك أن النبي ﷺ أسقط شرط الذكورة والحرية.

أخرج البخاري بسنده إلى عائشة من قصة حديث الافك قولها (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة : هل رأيت منها شيئا يريبك؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمضه عليها قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله)^١

وأخرج الخطيب البغدادي قول القاضي أبي بكر بن الطيب: (أنه قال قائل: أفتررون وجوب تعديل المرأة العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح قيل أجل ولا شيء يمنع من ذلك إجماع أو غيره فلو حصل على منعه توقيف إجماع أو إجماع لمنعاه وتركنا له القياس وإن كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل فيه أقل من رجلين).

أما تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط لما يسمعه فلا أعلم أن أحدا أجاز جرحه وتعديله وسبب ذلك (أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين وما به يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا، وان يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيتته ولأنه لا تعبد عليه في

^١ . صحيح البخاري / كتاب الشهادات / باب تعديل النساء لبعضهن لبعض / رقم الحديث /

٢٤٦٧ ، وصحيح مسلم كتاب التوبة / رقم الحديث / ٤٩٧٤ ، وسنن أبي داود / كتاب النكاح /

رقم الحديث / ١٨٢٦ ، وسنن ابن ماجه / كتاب الاحكام / رقم الحديث / ٢٣٣٨

تركزية الفاسق وتفسيق العدل فإن لم يكن لذلك خائفاً من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق. وليس في هذه حال المرأة والعبد فافترق الأمر فيها)¹.

خامساً : أن يكون عالماً بتصاريح كلام العرب، لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح بنقله لفظاً هو غير جارح.

وهو من الشروط التي تقترب كثيراً من شرط اليقظة والتثبت الذي تحدثنا عنه آنفاً، لكنه يفترق عنه في أن شرط اليقظة والتثبت يمنع صاحبه من الوقوع في الاختلاط بين الرواة وعدم التمييز بينهم ، في الوقت الذي يحمل هذا الشرط صاحبه على التمييز في دلالات الألفاظ الخاصة بكل مرتبة من مراتب الجرح أو التعديل ، أو التمييز بين ما هو جارح عما ليس بجارح .

الآداب الخاصة بالجارح أو المعدل:

كما إنّ للجارح والمعدل صفات يجب أن يتصف بها لكي يكون حكمه مقبولاً بين المحدثين ، فإنّ له آداباً فوق ذلك يجب أن يتحلى بها ، وإنّ الوقوف على هذه الآداب يجعلنا نرى بوضوح إلى أي مدى كان الورع وتقوى الله رائداً لأسلافنا وهم يمارسون أشرف ما يمكن أن يقوم به إنسان ، وهو الذبّ عن سنة رسول الله ﷺ وتمحيص نقلتها وتصنيفهم إلى مقبول الرواية ومردودها .

ويمكن إجمال هذه الآداب فيما يأتي ² :

١- الاعتدال في التركيب، فلا يرفع الراوي عن مرتبته، ولا ينزل عنها. كما يقع لكثير من الناس في عصرنا.

٢- لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، لأن الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

¹-الكفاية/ ١٢٣.

² - منهج النقد في علوم الحديث / نور الدين عتر / ٩٥ .

- ٣- لا يجوز الاقتصار على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد، لأن في ذلك إجحافا بحق الراوي وقد عاب المحدثون من يفعل ذلك.
- ٤- لا يجوز جرح من لا يحتاج إلى جرحه لأن الجرح شرع للضرورة، فما لم توجد إليه لا يجوز الخوض فيه

المبحث الثاني

الصفات المعتمدة في الجرح والتعديل

ولكي يكون الجرح أو التعديل معتبرا عند أئمة الحديث لابد له من أن يكون مستكملا للشروط التي وضعها أولئك الأئمة للجرح الصحيح أو التعديل المعتمد. ومن يعمل النظر في كتب المصطلح وكتب الرجال يستطيع أن يرى بوضوح أن هناك مسألتين بارزتين تحددان مناهج العلماء واتجاهاتهم في الشروط المعتمدة في قبول الجرح والتعديل. وهاتان المسألتان هما:

- مسألة التفسير والإبهام في الجرح والتعديل.
- ومسألة اشتراط العدد أو عدم ثبوت ذلك في الجرح أو التعديل.
- وهناك مسألة أخرى سنؤخر الكلام عليها في مبحث مستقل لأهميتها وهي مسألة الضوابط المعتمدة في الموازنة بين الجرحين والمعدلين عند تعارض أحكامهم في رאו واحد.

وسنتكلم على هذه المسائل تباعاً إن شاء الله تعالى ونحن مستشعرون صعوبة المسلك الذي ولجته أئمتنا الأفاضل إذ الأمر كما يقول إمامنا القشيري (ابن دقيق العيد) : (أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من المسلمين المحدثون والحكام)^١.

المسألة الأولى: الجرح والتعديل بين الإبهام والتفسير:

والمقصود بالإبهام هو أن يطلق الجرح أو المعدل حكمه على راوي الحديث من دون أن يوضح سبب حكمه فيقول مثلاً فلان ضعيف أو متروك الحديث من دون يتبع هذا الحكم بأي تفسير. وكذلك الحال في التعديل فيقول فلان ثقة، أصالح الحديث أو... الخ.

أما التفسير فهو أن يوضح المعدل أو الجرح سبب حكمه فمثلاً يقول فلان ساقط العدالة لأني رأيته يشرب الخمر. أو أن يقول فلان ثقة لأني صحبتته فلم أجده يقارف إثماً.

وقد اختلف العلماء في وجوب التفسير في الجرح والتعديل على مذاهب نجمها فيما يلي:

١. ذهب جمهور العلماء إلى أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً أما التعديل فيقبل مبهماً أي من دون ذكر سببه.

^١-لسان الميزان/ ابن حجر: ١/١٦٠.

قال ابن الصلاح: (والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور)^١.
وقال في الجرح: (وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبين السبب)^٢.
والسبب في ذلك أن أسباب التعديل كثيرة جدا يثقل ذكرها، فلو كان واجبا على
المعدل أن يذكر السبب للزمه أن يقول كان (يفعل كذا وكذا عادا ما يجب على
المعدل فعله ويترك كذا وكذا عادا ما يجب على المعدل تركه)^٣.
أما الجرح فالسبب في وجوب تفسيره أن الناس مختلفون في موجب الجرح (فيطلق
أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر)^٤.
٢. وذهب فريق من العلماء إلى أن الجرح يقبل مبهما ولا يقبل التعديل إلا مفسرا^٥.
وحجتهم في ذلك، أن الجرح أو التعديل إنما يؤخذ من إمام عارف بأسباب
الجرح والتعديل. فلا يحتاج معه إلى ذكر سبب ذلك. أما التعديل فلأن أسبابه كثيرة
يكثر فيها التصنع والتظاهر، وربما سارع المعدل إلى إطلاق حكمه اغترارا بظاهر
الحال^٦.
٣. ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وآخرون إلى عدم اشتراط التفسير لا في الجرح
ولا في التعديل^٧، ومبنى حكم هؤلاء على أن المعدل والجرح بعد ثبوت عدالته وعمق
ديانته فإنه إنما يخبر عن حال ذلك الراوي وقبول خبر العدل متفق عليه.
٤. وذهب آخرون إلى عدم قبولهما إلا مفسرين^٨، والسبب في ذلك هو اختلاف الناس
في موجبات الجرح وموجبات التعديل. فمن اختلافهم في موجبات الجرح:

^١-مقدمة ابن الصلاح / ٢٢٠، تدريب الراوي: ٣٠٥/١.

^٢-مقدمة ابن الصلاح / ٢٢١.

^٣-فتح المغيث/ السخاوي: ٢٩٩/١.

^٤-تدريب الراوي/ السيوطي: ٣٠٥/١.

^٥-فتح المغيث: ٣٠١/١.

^٦-المصدر السابق: ٣٠١/١.

^٧-النووي على مسلم: ١/١٢٥، ومحاسن الإصلاح للبلقيني / ٢٢١، وفتح المغيث/ السخاوي:

٣٠١/١.

ما أخرجه الخطيب عن أبي جعفر المدائني قال: (قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال: رأيت يركض على برزون فتركت حديثه)^٢، فجرحه شعبة بما هو ليس بجرح.

ومثال اختلافهم في موجبات التعديل:

ما أخرجه الفسوي يعقوب بن سفيان قال: (سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس (عبد الله العمري ضعيف) قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة)^٣، فعده أحمد بن يونس بالنظر إلى لحيته وخضابه وهيئته وهو ما لا يعدل به العلماء.

٥. ذهب ابن عبد البر إلى عدم قبول الجرح في حق من ثبتت عدالته-على طريقته في ثبوت العدالة وهي رواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه-حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحه، حيث قال: (فأما قولهم فلان كذاب فليس ذلك مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله.. قال أبو عمر (عن نفسه) جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم... وأنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه ألا أن يتبين الوجه الذي جرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات، وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالفه^٤.

وهذا مبني على مذهبه في أن الرواية عن المحدثين من قبل العدول تعديل

لهم كما تكلمنا عنه في المبحث الخاص عما تثبت به العدالة.

٦. ذهب الإمام أحمد وابن تيمية وابن حجر إلى أن الجرح يجب أن يكون مفسرا إذا كان صادرا بحق من ثبتت عدالته ولا يلزم ذلك في حق من لم تثبت له العدالة.

^١-فتح المغيبي: ٣٠٢/١.

^٢-الكفاية/ ١٣٨.

^٣-المعرفة والتأريخ/ يعقوب بن سفيان الفسوي: ٦٦٥/٢.

^٤-التمهيد/ ابن عبد البر: ٣٤/٢.

فقد أخرج ابن حجر قول الإمام أحمد (كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه)^١.

ونقل السيوطي رأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وأختار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً؛ فإن كان من جرح جملة قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة العدالة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح. وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وأعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله)^٢.

أما ابن حجر فقد صرح عن رأيه هذا بقوله: (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن)^٣.

ثم ضرب أمثلة على ما يعده من الأمور التي لا تسقط عدالة من وثقه أئمة الجرح والتعديل.

فقد جاء في ترجمته للمنهال قوله: (وقد احتج به جماعة إلا أن عمر بن أبي شيبه حكى عن أبي نعيم أنه قال: ما كان بأهل لأن أحدث عنه، وهذا الجرح مردود بل ليس بجرح ظاهر)^٤.

ثم بعد ذلك أوضح الأمر الذي جرح به المنهال عند من جرحه فقال: (روى ابن أبي خيثمة بسند له عن المغيرة بن مقسم أنه كان ينهى الأعمش عن الرواية عن المنهال وأنه قال ليزيد بن أبي زياد: نشدتك الله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ فقال اللهم لا. قلت وهذه الحكاية لا تصح، لأن راويها محمد بن عمر

^١-تهذيب التهذيب: ٢٧٣/٧

^٢-تدريب الراوي: ٣٠٨/١.

^٣-مقدمة فتح الباري/ ٤٢٩.

^٤-المصدر السابق/ ٤٥١.

الحنيفي لا يعرف، ولو صحت فإنما كره منه المغيرة ما كره شعبة من القراءة بالتطريب، لأن جريرا حكى عن المغيرة أنه قال كان المنهال حسن الصوت وكان له لحن وزن سبعة. وبهذا لا يجرح الثقة^١.

٧. وذهب الخطيب ومن معه إلى قبول الجرح مبهما من العارف وعدم قبوله من العامي إلا مفسرا.

قال الخطيب: (والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالما... لأننا متى استفسرنا الجرح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والالتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحا... فأما إذا كان الجرح عاميا وجب لا محالة استفساره)^٢.

وذكر المنذري رأي هؤلاء بقوله: (ومنهم من قال لا يستفسر الجرح إلا إذا كان عاميا لا يعرف الجرح فأما إذا كان الجرح عالما فلا يستفسر)^٣.

المسألة الثانية: مسألة اشتراط العدد أو عدم ذلك في الجرح والتعديل:

ومن المسائل التي اختلف فيها علماء الحديث مسألة اشتراط العدد في الجرح والتعديل بمعنى؛ هل يشترط في الجرح حتى يكون معتبرا وناظرا أن يكون صادرا عن أكثر من واحد؟! أم يكتفى في ذلك بصدوره عن واحد فذ، ومثل هذا أيضا في يقال في التعديل.

وكان اختلاف علماء الحديث في هذه المسألة على فريقين:

^١-مقدمة فتح الباري/ ٤٥١.

^٢-الكفاية/ ١٣٥.

^٣-رسالة في الجرح والتعديل/ المنذري/ ٤٠.

الفريق الأول: قالوا لا يثبت الجرح أو التعديل إلا باثنين فصاعدا كما في الشهادات. لأن الجرح أو التعديل بمعنى الشهادة وبما أن الشهادة قد حدها الله تبارك وتعالى برجلين أو رجل وامرأتين فلا تثبت بغير ذلك فكذلك الجرح أو التعديل لا يثبتان إلا بما تثبت به الشهادة.

قال ابن الصلاح (فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات)^١.

الفريق الثاني: قالوا يكفي الواحد في ثبوت الجرح أو التعديل ومبنى حكم هؤلاء على التفريق بين هذا وبين الشهادات فقد حملوا الجرح والتعديل على محمل الخبر. والخبر يقبل من الواحد أن كان ثقة.

قال النووي: (وهل يشترط في الجرح أو المعدل العدد؟ فيه خلاف للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد)^٢.

وبهذا قال جمهور العلماء من المحدثين. قال ابن الصلاح: (ومنهم من قال: وهو الصحيح الذي أختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات)^٣. ونص ابن حجر على ذلك فقال: (ويكفي الفذ الأوحد في الجرح والتعديل لأنه لم يشترط في الخبر)^٤.

وقال السيوطي: (والصحيح أن الجرح ثبوت التعديل يثبتان بواحد، وقيل لا بد من اثنين)^٥.

^١-مقدمة ابن الصلاح/ ٢٢٣.

^٢-شرح النووي على مسلم: ١/١٢٥.

^٣-مقدمة ابن الصلاح/ ٢٢٣.

^٤-ميزان الاعتدال: ٥/٨.

^٥-تدريب الراوي: ٣٠٨/١.

وعلى هذا الخلاف فإن من رأى أن الجرح لا يثبت إلا باثنين فإنه لا يكون مجروحاً عنده بجرح واحد من أهل الجرح والتعديل. لأنه ليس بجرح معتمد عنده. وكذلك لا يكون معدلاً عند هؤلاء من قال بتعديله واحد من أئمة الجرح والتعديل. وكل هذا مرده إلى الحيطة والحذر الشديد في رواية الأخبار لأنها صنو القرآن وبيانه.

المبحث الثالث ضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل عند التعارض

من المسائل التي شغلت بال المشتغلين بالحديث ومصطلحه تتازع الجارحين والمعدلين في الراوي الواحد. فيجتمع فيه جرح الجارحين وتعديل المعدلين، وقد تكلم علماؤنا في مثل هذا فقالوا: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل)^١. لكن الأمر لا يستتب بهذه السهولة لأننا لو أسقطنا كل من اجتمع فيه جرح وتعديل لما بقي من يحتج بحديثه إذ ما من راو إلا وتكلم فيه بعض من تكلم بحق أو بغير حق. لذا فإن أئمة الحديث وضعوا منهجا للترجيح بين الروايات المتعارضة في الرجال. ووضعوا شروطا وتفصيل توضح الإجمال الذي ذكره من تقديم الجرح على التعديل.

وفي مبحثنا هذا سنحاول إن شاء الله أن نجمع كل ما أمكننا من وسائل الترجيح بين الجرح والتعديل إذا اجتمعا في راو واحد. لكي نكون على بينة من عمق وأصالة هذا المنهج الإسلامي الرفيع في الجرح والتعديل وسنضرب لكل وسيلة بمثل يوضح ما نرمي إليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

الضابط الأول: اعتبار منهج ذلك الإمام إلى غيره من مناهج الأئمة من حيث التشدد أو التساهل.

^١ -مقدمة ابن الصلاح / ٢٢٤.

ونعني بهذا أن الأئمة في الجرح والتعديل ليسوا جميعا على وتيرة واحدة في جرحهم وتعديلهم بل فيهم المتشددون والمتساهلون والمقتصدون. فإذا ما اجتمع في راو من رواية الحديث جرح وتعديل فإن الأمانة والعدل يحتمان علينا أن ننظر هل وقع التجريح من متشدد أم من متساهل أم من مقتصد؟ فإذا وثق المتشدد فإن لتوثيقه قوة باعتبار منهج التشدد الذي كان عليه إمام الجرح والتعديل.

وإذا جرح المعروف بالتساهل فإن جرحه يكون شديدا وهكذا. والعكس صحيح.

وقد قسم الذهبي المتكلمين في الرجال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم متنعت في التوثيق مثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطين والثلاث فهذا إذا وثق شخصا فعرض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فأنظر هل وافقه غيره على تضعيفه فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل الجرح إلا مفسرا، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه، ثم يحكي البخاري وغيره توثيقه، ومن هذه الطبقة (أبو حاتم، وابن أبي حاتم، والنسائي، وشعبة، وابن القطان، وابن معين).

الثاني: قسم متسمح: ويرجع تساهله إلى مذهبه في الجرح، واعتبار بعض الأوصاف على خلاف غيره، أو عدم اعتباره كتعديل المستور ونحوه، ومن هذه الطبقة (الترمذي، والبخاري، والصفار، والأصم وغيرهم من المشهورين).

الثالث: قسم معتدل: يتحرى ولا يتشدد وهو واسع التحري ومن هذا القسم (أحمد بن حنبل والدارقطني)^١.

وقد تكلم اللكنوي في الأمور التي تمنع من قبول جرح الجارحين فقال: (ومنها أن يكون الجارح من المتعنتين المتشددين فإن هناك جمعا من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب، فيجرحون الراوي في أدنى جرح ويطلقون عليه ما لا ينبغي

^١ - المتكلمون في الرجال/ السخاوي ، نقلا عن المختصر في علوم الأثر لعبد الوهاب عبد

إطلاقه عند أولي الألباب فمثل هذا الجرح تعديله معتبر وتجريحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر)^١.

قال الذهبي وهو يتحدث عن أبي حاتم وهو من المتشددين: (إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لين رجلاً أو قال فيه لا يحتج به فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه فإن وثقه أحد فلا تبني على تجريح أبي حاتم فإنه متعنت في الرجال)^٢.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة عباد بن عباد المهلب قال فيه الذهبي: (وثقه وحديثه في الكتب وقال أبو حاتم لا يحتج به قلت أبو حاتم متعنت في الرجل)^٣.

وكذلك ورد عن علي بن المديني في هذا الخصوص قوله: (أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه)^٤.

وقال أيضاً: (إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما، وكان في يحيى تشدد)^٥.

ومن أمثلة ما وقع من التعارض في الراوي الواحد وكان منشؤه تعنت الجارحين أيضاً ما أخرجه الذهبي في ميزانه في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) بعد ما نقل توثيقه عن ابن معين وغيره فقال: (أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتن الواهية)^٦.

^١-الرفع والتكميل/ اللكنوي.

^٢-سير إعلام النبلاء: ٢٦٠/١٣.

^٣-الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب رد/ الذهبي/ ١١٢.

^٤ الجرح والتعديل ٤/١.

^٥ تهذيب الكمال ٤٣٨/١٧.

^٦-ميزان الاعتدال/ الذهبي: ٣٩٧/١.

فالذهبي هنا لم ينظر إلى تجريح ابن حبان له ولم يعمل القاعدة التي تقول أن الجرح مقدم على التعديل عند التعارض. بل قدم التعديل على الجرح لما علم من تشدد ابن حبان في الترجيح.

وقال الذهبي في ترجمة أفلح بن سعيد القبائي: (أخرج له مسلم والنسائي عن محمد بن كعب، صدوق، بالغ ابن حبان في الحط عليه)^١.

وكذلك فعل ابن حجر. ففي ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي فبعد أن نقل أقوال المعدلين فيه قال: (بالغ النسائي في الحط عليه إلى أن يؤدي إلى تركه)^٢.

مع أن حديث إسماعيل هذا موجود في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

وكان المجرحون أنفسهم يعلمون هذا التفاوت بينهم في الشدة والتساهل فهذا النسائي يتكلم عن منهجه في قبول الرجال وردهم.

(لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فإما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان فلا يترك لما عرف من تشديد يحيى أو من هو مثله في النقل)^٣.

وكذلك الحال مع المتساهلين، فإذا جاء التوثيق منهم فإنه ينظر هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين أم لا؟ فإن كانوا مع الغالبية أخذ برأيهم وأن انفردوا بالتوثيق رد عليهم توثيقهم.

فمن أمثلة المتساهلين في التوثيق ابن حبان في توثيقه للمجاهيل على قاعدته في أن (العدل هو من لم يعرف فيه الجرح)^١ على الرغم من تشدده في الجرح والعجلي في تساهله مع الضعفاء.

^١ - من تكلم فيه وهو ثقة/ الذهبي/ ٥٠.

^٢ - تهذيب التهذيب/ ابن حجر: ٢٧١/١.

^٣ - زهر الربى على المجتبي/ السيوطي: ٣/١.

وفي مقدمة كتاب معرفة الثقات للعجلي عقد محقق الكتاب عبد العليم السبتوني موازنة بين توثيق العجلي وتوثيق ابن حبان فقال: (تبين لي بعد دراسة كثير من الرواة إن الإمام العجلي كثيرا ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم ويجزم العجلي بتوثيقهم ولكنه يختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنت في الجرح بخلاف العجلي فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضا فيعطيه مرتبة أعلى مما هم فيه من النقاد الآخرين)^١.
وأما المعدلون المنصفون فإنه يعتمد على توثيقهم أو تجريحهم في الحكم على الرواة ما لم يعارض ذلك الحكم بجرح مفسر خال من التعنت والتشدد فإنه حينئذ يقدم على التوثيق.

الضابط الثاني: اعتبار اختلاف العقيدة والمذهب بين الجرح والمجروح:

ومن الأمور المهمة التي يجب مراعاتها عند الموازنة بين الجرح والتعديل عند التعارض مسألة اختلاف العقيدة والمذهب بين الجرح والمجروح. إذ كثيرا ما ينطلق الناس في توثيقهم وتجريحهم من موالاتهم لمن يتفق مع عقائدهم ومذاهبهم ومعاداتهم لمن يختلف معهم ، فلا يرون صوابا ولا عدالة فيمن كان على عقيدة أو مذهب يخالف ما هم عليه.

وهذا أمر في غاية الأهمية والخطورة لأن الحكم يجب أن يتجه إلى أمرين لا ثالث لهما-العدالة والضبط- فمن كان عدلا سالما من أسباب الفسق^٣ وخوارم المروءة

^١-لسان الميزان/ ابن حجر: ١٤/١.

^٢-تحقيق كتاب معرفة الثقات/ عبد العليم السبتوني: ١٢٥/١-١٢٦.

^٣ - الفسق هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ، قال المناوي في شرحه على نخبه الحجر : (وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا عدلا لسلامته من أسباب الفسق من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وحفظه من خوارم المروءة) (اليواقيت والدرر في شرح نخبه الفكر/٢٢٥). وقال الصنعاني : (وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق فنقبل رواية التائب منه)(توضيح الأفكار ٢/٢٤٢) .

المروءة ضابطا لما يروي عالما بما يحيل معاني الألفاظ يجب أن يقبل حديثه بقطع النظر عن مذهبه ومعتقده في الأمور الفرعية التي لا تخرج من الملة. وكذلك الحال فيمن كان معه على توافق تام في العقيدة أو المذهب فإنه قد يتساهل في تعديله ويرفعه فوق ما يستحق بسبب هذا التوافق، قال الذهبي: (قد يكون نفس الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه أطف منه فيما كان بخلاف ذلك)^١. قال الحافظ ابن حجر: (ومما ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي اسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها في التشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلاقة، حتى أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ المحدث، فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فيتأني في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد)^٢. وقال في ترجمته لـ (جابر بن أعصم المكفوف ذكره الكشي في رجال الشيعة وقال علي بن الحكم كان شديدا على الناصبية)^٣ ومن هذا القبيل تحامل أهل الحديث على أهل الرأي، فإنه يجب أن يتوقف فيه ويتأني في قبوله.

١ - قال الزركشي: (وخوارم المروءة التلبس بما لا يعتاد به أمثاله) (النكت على مقدمة ابن

الصلاح ٣/٣٢٥)

٢ - الموقظة في مصطلح الحديث/ الذهبي / ٨٤.

٣ - لسان الميزان: ١/١٦.

٤ - المصدر السابق ٦٣/٢

قال الذهبي في ترجمة عبد المؤمن بن خلف (أبو يعلى النسفي) (... وكان من علماء الظاهرية أخذ الكتب من محمد بن داود الظاهري وكان شديد الحب للآثار محطا على أهل القياس)^١.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة نعيم بن حماد: (من الحفاظ الكبار لقيه البخاري ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين وعلق له أشياء أخر وروى له مسلم في المقدمة موضعا واحدا وأصحاب السنن إلا النسائي وكان أحمد يوثقه وقال معين كان من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه وقال العجلي ثقة وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ضعيف ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع وتعقب ذلك بن عدي بأن الدولابي كان متعصبا عليه لأنه كان شديدا على أهل الرأي وهذا هو الصواب والله أعلم)^٢.

وكذلك مع المحدثين والأشاعرة فاستمع إلى تاج الدين السبكي وهو يتحدث عن الذهبي بقوله: هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز أن يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق بالاتباع... فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بالأشعري لا يبقي ولا يذر^٣.

قال بالمنأوي: (قال العلاني الحافظ الذهبي لا اشك في دينه وورعه لكن غلب عليه مذهب الإثبات ومنافرة التأويل حتى أثر في طبعة انحرافا شديدا عن أهل التنزيه وميلا إلى أهل الإثبات وإذا ترجم أحدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل عن غلطاته وإذا ذكر أحدا من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالي لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول الطاعنين فيه ويعيد ذلك ويبيديه ويعتقده دينا ويعرض عن محاسنة

^١-تذكرة الحفاظ/ الذهبي: ٨٦٦/٣.

^٢-هدي الساري ٣٨٢/٢

^٣-طبقات الشافعية/ السبكي: ١٩٠/١.

الطافحة وإذا ظفر لأحدهم بغلطة ذكرها وكذا فعل في أهل عصره إن لم يقدر على أحد منهم بتصريح يقول الله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقيدة انتهى^١. ويقول الإمام السبكي في موضوع آخر: (ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، وربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعي بقوله: (وينبغي أن يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك إلى جرح عدل، أو تركية فاسق، وقد وقع الكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون والمجروح مصيب)^٢.

قال ابن حجر في ترجمته لـ (محمد بن حمد بن محمد بن حامد أبو نصر بن سدلة الهمداني الفقيه روى عن أبي لال وابن طلحة البوشنجي وأبي الحسين بن قران وأبي محمد السكري وغيرهم وكان صدوقاً لكنه متهم بالإعتزال كثير الحط على الأشاعرة)^٣ ومن الأحكام التي تأثرت بعقيدة مصدرها (قول بعضهم في البخاري، تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ*)^٤.

ومن هذه الأحكام أيضاً قول الطوسي فيما نقله عنه الغريفي بقوله: (ومما يدل أيضاً على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد عليه في حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب وفلان مخطئ وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي، وفلان فطمي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها)^٥.

^١ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر / المناوي ٢٣٤.

^٢ - قاعدة في الجرح والتعديل / السبكي / ١٢.

^٣ - لسان الميزان ١١٣/٥.

* - يعني القول أن التلفظ بالقرآن مخلوق، وليس قديماً.

^٤ - المصدر السابق / ١٣.

^٥ - قواعد الحديث / الغريفي / ٢١.

فاختلاف العقيدة أصبح مطعنا عند بعض العلماء الذين لم يستطيعوا أن ينجردوا عن أهوائهم وعند بعض الفرق كذلك. لأجل هذا كله اشترط كثير من العلماء لقبول الجرح أن يكون مفسرا أي أن يقدم الجارح دليلا على جرحه لذلك المجروح ليعلم الباعث الحقيقي لذلك الجرح. يقول الشافعي: (ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا، ويجرحون بالتأويل، فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله بجرح سواء أكان الجارح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل)^١.

الضابط الثالث: اعتبار المنافسة بين الأقران وما يصدر بسببها:

إذ كثيرا ما تقع مشادات كلامية بين الأقران والمتعاصرين، وهم على درجة من العدالة والوثاقة عندها لا يصلح أن يكون مثل هذا الكلام أساسا للطعن فيهم. يقول الإمام الذهبي فيما نقله عنه القاسمي: (وكلام الأقران في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى، وي طرح ولا يجعل طعنا، ويعامل الرجل بالعدل والقسط)^٢. وقال أيضا: (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصمه الله)^٣. قال ابن حجر: (كثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره وكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل)^٤.

^١- الأم/ الشافعي / ٥٣/٧، ١٢٤/٧.

^٢- قواعد التحديث/ جمال الدين القاسمي / ١٨٩، وأنظر ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق/ الذهبي / ٤٦.

^٣- ميزان الاعتدال ٢٥١/١.

^٤- لسان الميزان: ١٦/١.

ونقل أبو الحسنات اللكنوي كلام الذهبي فقال : (قال الذهبي في ترجمة ابي بكر بن ابي داود السجستاني المتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة من كتابه تذكرة الحفاظ بعد ما ذكر توثيقه عن جمع من الثقات وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه قلت لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه فان هؤلاء بينهم عداوة بينه فقف في كلام الاقران بعضهم في بعض) ^١

وقال أيضا: (قلت كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعاب به لا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب او لحسد وما ينجو منه الا من عصمه الله وما علمت ان عصرا من الاعصار سلم سلم اهله من ذلك سوى الانبياء والصديقين) ^٢

ومن أمثلة هذه الطعون أيضاً ما أورده الذهبي في ترجمته لأبي نعيم الأصبهاني بقوله: (ولأبي عبد الله بن مندة حط على أبي نعيم من قبل المذهب كما للآخر حط عليه فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك الواقع الذي بينهما) ^٣. وفي طبقات الحفاظ للسيوطي: (قال الذهبي لا يقبل قوله (أي قول أبي نعيم) فيه (أي في أبي منده) كما لا يقبل قول أبي منده في أبي نعيم للعداوة المشهورة بينهما) ^٤.

الضابط الرابع: اعتبار ما هو شائع ومشهور عن المعدل أو الجروح:

ومن المسائل التي يجب أخذها بنظر الاعتبار الشهرة والذيع جرحاً أو تعديلاً. فلا يلتفت إلى جرح من استفاضت عدالته واستطالت عدالته لأن الجرح في مثل هذا شذوذ عن المحفوظ، والشاذ لا يقوى على رد المحفوظ مطلقاً.

١ - الرفع والتكميل / ٤١٧

٢ - المصدر السابق / ٤٢٣

٣ - تذكرة الحفاظ / الذهبي: ١٠٩٧/٣.

٤ - طبقات الحفاظ / السيوطي: ٤٠٩/١.

(ولذلك لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجرح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح لتوفرت الدواعي على نقله)^١.

ومعرفة ما هو شائع عن راوي الحديث في غاية الأهمية إذ بموجبها يتم قبول الأقوال أو ردها ، واسمع الى كلام الإمام الذهبي وهو يؤسس لقضية عدالة الشافعي باعتبار ما هو شائع عنه لكي يصل في نهاية الأمر إلى رد كل قول لا ينسجم مع ذلك الكم المعرفي عنه : (محمد بن إدريس الإمام الشافعي ممن سارت الركاب بفضائله، ومعارفه، وثقته وأمانته، فهو حافظ مثبت، نادر الغلط، حتى أن أبا زرعة قال : ما عند الشافعي حديث غلط فيه، وقال: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ)^٢

ثم نقل لنا بعد ذلك ما قيل فيه من قبل ابن معين من عدم توثيق له فقال : (قد آذى ابن معين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإننا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل، ونقدمه على كثير من الحفاظ، ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور، أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه، فالحكم لعموم أقوال الأئمة، لا لمن شذ)^٣

وقد قال ابن الصلاح عن أحمد بن صالح : (حافظ إمام ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخاري في صحيحه)^٤.

وقال عنه ابن عدي: (أحمد بن صالح من جلة الناس ولولا إني شرطت في كتابي إن أذكر من تكلم فيه لكنت أجل أحمد أن أذكره)^٥. ومع هذا فقد تكلم فيه لكن لا يسمع له لاستفاضة عدالته واشتهار ضبطه .

^١-طبقات الشافعية/ السبكي: ١٢/٢.

^٢ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو مؤثق ص ٤٩.

^٣ - المصدر السابق/ ٤٩

^٤-مقدمة ابن الصلاح/ ٥٩١.

^٥-محاسن الإصلاح/ البلقيني/ ١٩٣.

ومن ذلك أيضا كلام ابن معين في الإمام الشافعي، قال الذهبي: (قد أذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الاثبات. كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس فإننا نقبل قوله دائما في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينة الجمهور أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذ).^١

ومن ذلك أيضا ما جاء في الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث في ترجمة (الزبير بن بكار) الإمام صاحب النسب قاضي مكة ثقة من أوعية العلم لا يلتفت إلى قول أحمد بن علي السليماني حيث ذكره في عداد من يضع الحديث وقال مرة منكر الحديث انتهى وقد وثقه الدارقطني ووثقه الخطيب فقال كان ثقة ثبتا عالما بالنسب عارف بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين وله الكتاب المصنف في نسب قريش واخبارها انتهى ولولا إني شرطت أن أذكر كل من ذكر أنه وضع أو اتهم به لما ذكرته والله أعلم).^٢

وكلام الذهبي هذا ينطبق بصورة عامة على كل أحكام أهل الجرح والتعديل وليس مقتصرًا على أحكام ابن معين. فهذا الاعتبار نفسه أعرض المحدثون عن توثيق الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي^٣. إذ الجمهور على تضعيفه.

الضابط الخامس: اعتبار صحة صدور الجرح عن الجرح من عدمه:

ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند التعارض بين الجرح والتعديل، النظر في صحة صدور الجرح عن الجرح إذ ليس كل ما وصل إلينا من جراحات ثابتة

^١- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو ثقة/ الذهبي/ ٤٩.

^٢- الكشف الحثيث/ ٦٥.

^٣- ميزان الاعتدال: ١/ ٥٧.

الصدر عن نسبت إليهم، فقد يكون الجرح منقولاً عن طريق أناس مجرحين وبالتالي فلا يُسَلَّم لهم في تجريح من جرحوه. وكذلك الحال في التعديل إذ ليس كل من عدل لنا قَبِلَ بل يجب النظر في الرواية التي نقلت إلينا هذا التعديل فربما كان فيها من يكون سبباً في رد تلك الرواية.

فمن ذلك ما نقل عن ابن عمر إنه قال: (لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس) وقد علق ابن حجر على هذه المسألة فقال: (فقول ابن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيى البكاء متروك الحديث، قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح)^١.

وفي أثناء كلام ابن حجر على عبد الله ابن بريدة قال: (لم يثبت أن أحمد ضعفه وإنما تكلم فيه للإرسال)^٢. وقال في موضع آخر (عثمان بن عمر بن فارس لم يثبت عن القطان أنه تركه)^٣.

وفي تأريخ بغداد يرد الخطيب ما نسب إلى ابن الباغندي من التصحيف فيقول: (لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التذليس ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به)^٤.

وقد جرح قتادة بن دعامة السدوسي بأنه كان يقول بالقدر: يقول عنه ابن حجر (أحد الإثبات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ إلا إنه كان ربما

^١-مقدمة فتح الباري/ ٤٢٧.

^٢-المصدر السابق/ ٤٦٢.

^٣-المصدر السابق/ ٤٦٣.

^٤-تأريخ بغداد/ الخطيب البغدادي: ٢١٣/٣.

دلس وقال ابن معين رمي بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة، أما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر^١.

ومثال ما نقل من التعديل برواية من لا يحتج به ما رواه عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: (سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما رأيت شامياً أثبت من فرج بن فضالة... لا يغتر أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي لأنها من رواية سليمان بن أحمد - وهو الواسطي - وهو كذاب)^٢.

الضابط السادس: اعتبار صحة الجرح في حق المجروح من عدم ذلك:

ومما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الجرح صحيحاً ثابتاً في حق المجروح. فكم من جرح ألصق بأناصهم منه براء ولكنهم جرحوا خطأ أو توهموا. وفي سبيل دفع احتمالية الوقوع بمثل هذا المحذور يجب على طلاب الحقيقة والإنصاف أن يطلعوا على جميع ما قيل في ذلك الراوي لكي يستطيعوا أن يقتربوا من الحقيقة أكثر وأكثر.

فمن ذلك ما جاء في مسائل أحمد بن حنبل لاسحق بن راهويه:
(عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيد التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه)^٣

ومنه أيضاً ما ذكره ابن حجر في ترجمة هارون الغنوي بقوله:
(وأما قول المؤلف وهاه شعبة فيما قيل، فأجاد في تمييز هذا القول ولا أصل لذلك عن شعبة وإنما قال ابن الجوزي في الضعفاء له قال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أقول حدثنا أبو هارون الغنوي كذا نقل ابن الجوزي وهذا خطأ

^١ - مقدمة فتح الباري / ٤٣٦.

^٢ - تهذيب التهذيب: ٢٦٢/٨.

^٣ - مسائل الإمام أحمد ٣٨٤/١٣.

نشأ عن تصحيف وإنما هو أبو هارون العبدى، وهو عمارة بن جوين مجمع على ضعفه، وقد نقل ابن الجوزي هذا القول عن شعبة في ترجمة أبي هارون العبدى أيضا وهو الصحيح^١.

فأنظر كيف كان التوهم سببا في سحب الثقة عن رجل هو من أهل العدالة والرضى. ومنه أيضا ما أورده الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة اليحصبي فقال: (صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء، وعمدته أن البخاري قال: (تركناه) كذا نقل فوهم على البخاري إنما قال البخاري: (تركناه حيا سنة اثني عشرة ومائتين)^٢.

وتكلم عليه ابن حجر في مقدمته لفتح الباري فقال: (وقال ابن حبان في كتاب الثقات (كان متقنا) ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء وروى عن البخاري أنه قال: (تركناه) وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف وذلك أن البخاري إنما قال في تأريخه: (تركناه حيا سنة اثني عشرة-يعني ومائتين-فسقط من نسخة ابن حبان لفظة (حيا) فتغير المعنى)^٣.

وأما ما جرح به الراوي بسبب خطأ في الحكم على ذلك الراوي فمثاله ما رواه الذهبي في ترجمته لعبد الله بن بكير خفق فقال:

(الإمام المحدث الحافظ الصدوق أبو زكريا القرشي المخزومي مولاهم البصري،... كان غزير العلم عارفا بالحديث وإمام الناس بصيرا بالفتوى صادقا دينا وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه وقال مرة ليس بثقة وهو جرح مردود فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثا منكرا)^٤.

^١-لسان الميزان: ٨٣/١.

^٢-ميزان الاعتدال: ٣١٨/١.

^٣-مقدمة فتح الباري/ ٣٩٣.

^٤-سير أعلام النبلاء/ الذهبي: ١٠ / ٦١٣-٦١٤.

وكذلك الحال مع عبد الله بن عصمة فقد ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وفند ما جرح به لأنه جرح غير صحيح بل مردود على من جرح به فقال: (وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي)^١.

وفي ترجمة الذهبي لمحمد بن حاتم بن ميمون السمين ما يدخل ضمن هذا الضابط، فقد جاء فيها: (هو الحافظ الإمام أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي سمع عبد الله بن إدريسي وسفيان بن عيينة وابن عليه ووكيعا والقطان وأمثالهم وعنه مسلم وأبو داود والحسن بن سفيان وأحمد بن الحسن الصوفي وآخرون وثقه ابن عدي والدارقطني... وقال أبو حفص الفلاس ليس بشيء قلت: هذا جرح مردود)^٢. وقد يكون التوهم سببا في تعديل من لا يستحق ذلك فيوضع في منزلة أعلى من المنزلة التي يستحقها، قال ابن حجر: (والحارث بن بَدَل النصري، يقال له صحبة؛ ولم يثبت)^٣.

الضابط السابع: اعتبار ثبوت عدالة الجرح أو المعدل من عدم ذلك:

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها عند الموازنة بين الجرح والتعديل مراعاة عدالة الجرح فقد يكون من يُصَدَّر الجرح بحق رواية الحديث هو نفسه مجروحا وبالتالي فلا يكون لجرحه وزن أمام تعديل المعدلين لأنه جرح فاقد لشروط صحته التي تكلمنا عنها آنفا وأهمها أن يكون الجرح عدلا. وكذلك بالنسبة إلى التعديل فلا يعبأ بتعديل صادر عن شخص فاقد للعدالة.

ولكي يكون الجرح أو التعديل صحيحا أو مقبولا يجب أن يتحلى بأمرين إثنين: أولهما أن يكون الجرح مفسرا فلا يقبل الجرح على الإبهام.

^١-تلخيص الحبير/ ابن حجر: ٥/٣.

^٢تذكرة الحفاظ/ الذهبي: ٤٥٥ / ٢.

^٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١/ ١٥٨ .

وثانيهما : أن يكون صادرا عن مُعَدِّلٍ مكتسبٍ للتعديل ، وبخلافه فلا عبرة بقول فاقد العدالة جرحا أو تعديلا ، قال ابن دقيق العيد في هذا الخصوص : (وما كان مطلقاً أو غير مفسّر ، فلا يُجرح به ، وإن كان المجروح مُوثَّقاً من جهة أخرى ، فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه ، وإن كان غير مُوثَّق ، فلا تحكمن بجرحه ، ولا بتعديله)^١.

ومن ذلك ما جاء في ترجمة أحمد بن شبيب الحبطي قال ابن حجر: (قال (عنه) ابن عدي قبلة أهل العراق ووثقوه وكتب عنه علي بن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي)^٢.

وقال في موضع آخر: (لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات)^٣.

وكذلك الحال مع (أيوب بن موسى بن عمرو الاشدق . لا يقوم إسناد حديثه ، قاله الأزدي ، فلا عبرة بقوله ، لانه وثقه أحمد ويحيى وجماعة)^٤ ومنه أيضا قول عبد الرحمن بن يوسف بن خراش في عمرو بن سليم الزرقي (ثقة في حديثه اختلاط) فقد علق ابن حجر على هذا بقوله: (ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا ينظر إليه^٥ وقال أيضا: (وقول الأزدي لا عبرة فيه إذا أنفرد)^٦. ومنه كذلك ما طعن فيه على الفضيل بن عياض، يقول الذهبي في ترجمته للفضيل (وهو حجة كبير القدر ولا عبرة بما نقله أحمد بن أبي خيثمة سمعت قطبة ابن العلاء يقول تركت حديث فضيل بن عياض لأنه روى أحاديث أزرى (بها) على

^١ - الاقتراح في فن الاصطلاح / ٣٢

^٢ - تهذيب التهذيب: ٣١/١.

^٣ - المصدر السابق: ٣٤٩/٤.

^٤ - ميزان الاعتدال / ٢٤٣/١.

^٥ - مقدمة فتح الباري / ٣٨٦.

^٦ - المصدر السابق / ٤٣١.

عثمان بن عفان، قلت فلا نسمع قول قطبة ليته اشتغل بحاله فقد قال البخاري فيه نظر وقال النسائي وغيره ضعيف^١.

الضابط الثامن: اعتبار كون ما جرح به الراوي جرحاً في حقيقة أمره أم لا:

ومن الضوابط المعتمدة في عملية الموازنة بين الجرح والتعديل عند اجتماعهما في راوٍ واحد اعتبار ما إذا كان الجرح جرحاً في حقيقة أمره أم لا؟ فكم من أناس جرحوا فلما استفسر الجرح ذكر ما لا يوجب جرحاً ولا يسقط عدالة. فإذا كان الحال على ما ذكرناه فإن مثل هذا الجرح لا يعارض به تعديل المعدلين. وكذلك الأمر في التعديل فقد يعدل المعدل راوياً بما ليس بمعدل. وبالتالي فلا ينظر إلى مثل هذا التعديل أو ذلك الجرح.

وقد تحدث الملا علي القاري عن هذه القضية بوضوح تام فقال: (لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً والحال أنه ليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه (وإن صدر) أي الجرح (من غير عارف بالأسباب لم يعتبر) أي جرحه (به) أي بالإجمال من غير تفسير)^٢.

يقول الإمام السبكي: (ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية قرب جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به، ومن هنا أوجب العلماء التفسير لتوضيح الحال، وقال الشافعي رضي الله عنه حضرت بمصر رجلاً مزكياً يجرح رجلاً، فسئل عن سببه وألح عليه، فقال رأيت يبول قائماً، فقيل وما في ذلك؟ فقال: يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه، فقيل هل رأيت قد أصاب الرشاش

^١ - سير أعلام النبلاء / الذهبي: ٨ / ٤٤٨.

^٢ - شرح نخبة الفكر / الملا علي القاري ١٠ / ٢ .

وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا ولكن أراه سيفعل... وحكى أن رجلا جرح رجلا وقال: إنه طين سطحه بطين أخرج من حوض السبيل^١. ولهذا اشترط المشتغلون بعلم الحديث في الجرح أن يكون مفسرا ، خروجا من هذا الاحتمال الذي قد يؤدي الى جرح ما ليس بمجروح وقد عقد الخطيب البغدادي بابا في كفايته فيمن جرح بما لا يعد جرحا ، فقال: (أخبرنا أبو بكر البرقاني قال قرئ على احمد بن جعفر بن مالك وانا اسمع حدثكم عبد الله بن احمد بن حنبل قال قلت لأبي أن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح قال يقول ماذا قلت رأه يسمع من حجاج قال قد رأيت أنا حجاجا يسمع من هشيم وهذا عيب يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ قال انا عثمان بن احمد بن سمعان الرزاز قال ثنا الهيثم بن خلف الدروري قال ثنا محمود بن غيلان قال سألت وهب بن جرير عن صالح بن أبي الأخضر ما شأنه قال سمع وقرأ كان لا يميز القراءة عن السماع أخبرني عبد الله بن أبي الفتح الفارسي قال حدثنا محمد بن العباس الخزاز قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن أيوب العابد قال أبو عبيدة الحداد قال ثنا شعبة يوما عن رجل بنحو من عشرين حديثا ثم قال امحوها قال قلنا له لم قال ذكرت شيئا رأيته منه فقلنا أخبرنا به أي شيء هو قال رأيته على فرس يجرى ملء فروجه أخبرنا احمد بن محمد بن غالب قال قرئ على أبي القاسم النحاس وانا اسمع حدثكم أبو طالب احمد بن نصر قال ثنا بن أبي عتاب الأعين قال ثنا محمد بن جعفر يعنالمدائي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على بردون فتركت حديثه

^١ -قاعدة في الجرح والتعديل/ السبكي/ ٢٤، وأنظر الكفاية: ١٠٨.

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل قال انا دعلج بن احمد قال انا احمد بن علي
الابار قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا جرير قال رأيت سماك بن حرب يبول
قائما فلم اكتب عنه^١

وفي ترجمة حبيب بن أبي ثابت يقول الذهبي: (وثقة ابن معين وجماعة
واصح به أفراد الصحاح بلا تردد وغاية ما قال فيه ابن عون كان أعور وهذا وصف
لا جرح)^٢.

ومثال ما ذكره تعديلا لمن ذكر في حقه وهو ليس من التعديل في شيء ما
ذكره ابن حجر في ترجمته لعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب حيث قال: (قال البخاري في التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال أبو
أحمد الحاكم ليس بالقوي عنده وقال يعقوب بن سفيان عن أحمد بن يونس: لو رأيت
هيئته لعرفت أنه ثقة)^٣. وقد ذكر السيوطي هذه الرواية فقال: (كما قد يجرح الجرح
بما لا يقدح كذلك بوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الغسوي في
تأريخه قال: سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف فقال:
إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت أنه ثقة فاستدل على
ثقتة بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره)^٤.

وهذا كله من التطرف المنهي عنه أو من الجهل غير المبرر قال ابن حجر رحمه
الله: (وقد قال كثير من الناس يجب ان يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من
المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات والأكل في الأسواق وصحبة العامة
الأرذال والبول على قوارع الطرقات والبول قائما والانبساط الى الخرق في المداعبة
والمزاح وكل ما قد اتفق على انه ناقص القدر والمروءة ورأوا أن فعل هذه الأمور

١ - الكفاية في علم الرواية / ١١١.

٢ - ميزان الاعتدال: ١٨٩/٢.

٣ - تهذيب التهذيب / ابن حجر: ٢٨٦/٥.

٤ - تدريب الراوي: ٣٠٧/١.

يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فأعلى المباحات الى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فان غلب على ظنه من افعال مرتكب المباح المسقط للمروءة انه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى اعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قبل خبره وان ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته^١

الضابط التاسع: اعتبار الإطلاق والتقييد عند الجرح أو التعديل:

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها في موضوع التعارض النظر في أقوال الأئمة في الجرح أو التعديل هل ما أطلقوه من جرح أو تعديل حكم مطلق في حق من أطلق عليه ذلك أم أن الحكم-مقيد-وليس على إطلاقه. وهذا أمر في غاية الأهمية إذ إن كثيرا من الرواة ثقات ضابطون إذا حدثوا من كتاب وإذا حدثوا من حفظهم فلا وثاقة فيهم، ومنهم من هو ثقة في بعض الرواة دون غيرهم وهذا لا يتم الوصول إليه والوقوف عليه إلا بالاستقراء العميق والتتبع المغني لأقوال الجرحين والمعدلين فيه ومتابعة مرويات ذلك الراوي. والتقييد يكون على أنواع عديدة:

فقد يكون التوثيق أو التجريح منحصرا ومقيدا بالطريقة التي يؤدي بها ذلك الراوي الحديث ، فيوثق إذا روى من كتابه ، وبضعف إذا حدث من حفظه. ومن ذلك ما ذكره الذهبي والمزي في ترجمتهما لحفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة فقد (كان شيئا عفيفا مسلما وقال يعقوب بن أبي شيبة ثقة إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه)^٢.

١- الكفاية / ١١١.

٢- تهذيب الكمال / المزي: ٥٦/٧، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة / الذهبي:

ومنه أيضا ما جاء في ترجمة وضاح أبي عوانة مولى أبي خالد يزيد بن عطاء غند الباجي حيث قال : (قال أبو زرعة أبو عوانة بصري ثقة إذا حدث من كتابه)^١. وهناك نوع آخر من التقييد وهو كون من روى عنه ثقة. فقد ذكر ابن حبان في ترجمته لعمر بن عمرو بن عبد الأمحوسي أنه (من أهل الشام ثبت إذا كان فوقه ثقة ودونه ثقة)^٢.

وكذلك نص ابن عبد البر على ذلك حينما تحدث عن حديث مروى عن عمرو بن شعيب فقال: (وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو حديث صحيح رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة)^٣.

أو قد يكون التقييد في الرواية عن أشخاص بأعينهم فقد جاء في ترجمة محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الحافظ أنه روى (عن هشام والأعمش وعنه أحمد واسحق وعلي بن معين ثبت في الأعمش)^٤.

وقد يكون التقييد تعديلا إلا في راو واحد. فهذا يعلى بن عبيد الطنافسي روى عن يحيى بن سعيد والأعمش وروى عنه ابن نمير والصاغانى ثقة عابد قال ابن معين ثقة إلا في سفيان)^٥.

وكذلك داود بن الحصين الأموي ثقة إلا في عكرمة^٦.

وقد يكون التقييد في رواية الراوي عن أهل بلد دون غيرهم وسبب ذلك أنه ربما حدث عن أهل بلد لم تكن كتبه معه فأختلط ثم حدث عن أهل بلد آخرين من

١ - التعديل والتجريح ١٣٢/٣ .

٢ - الثقات/ ابن حبان: ٧ / ٢٢١.

٣ - التمهيد ١١٧/٢ .

٤ - الكاشف: ١٦٧/٢.

٥ - المصدر السابق: ٣٩٧/٢.

٦ - تقريب التهذيب: ١٩٨/١.

كتبه فضبط أو لكونه سمع في مكان ما شيئا فلم يحفظ عنه وسمع منه في موضع آخر فحفظ.

- ومن أمثلة ذلك معمر بن راشد الأزدي حديثه في البصرة فيه اضطراب كثير لأن كتبه لم تكن معه وحديثه في اليمن جيد.

- ومنه قول يعقوب بن شيبه (سمعت علي بن المدني يضعف ما حدث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصح ما حدث به في المدينة).

وكذلك قد يكون التقييد في الطريق الذي وصلت منه أحاديث ذلك الراوي. فربما حدث الراوي في بلد فحفظوا عنه وأدوا فأحسنوا وحدث في إقليم آخر فلم يحفظوا فأساؤا الرواية عنه.

ومن أمثلته:

- زهير بن محمد الخراساني يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكورة.

وكذلك محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح وفي أحاديث العراقيين عنه وهم كثير^١.

فكل هذه النصوص التي ذكرناها تكون مانعة من إطلاق الحكم على الراوي وتوجب على الراوي الاقتصار على ما جرح أو عدل به الرواة دون توسعه ولا تضيق.

الضابط العاشر: اعتبار ما إذا كان للجرح أو المعدل اصطلاحات خاصة به:

ومن الضوابط المهمة في عملية الموازنة بين الجرح والتعديل مراعاة ما إذا كان للجرح أو المعدل الذي يطلق حكمه اصطلاحات خاصة به إذ قد يكون مدلول ذلك المصطلح عند من يطلقه مغيرا لما هو عند غيره من نقاد الرجال. ولهذا فإن المطلع على علم الرجال كثيرا ما يصادفه عبارات تشير إلى مراد الشيخ الفلاني من الاصطلاح الفلاني. يقول اللكنوي بهذا الصدد: (كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال

^١-أنظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١/٤١٧-٤١٨.

وغيره في حق الرواة نقلا عن يحيى بن معين (إنه ليس بشيء) فلا تغتر به ولا تظن أن ذلك الراوي مجروح بجرح قوي فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة عبد العزيز بن مختار البصري ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة^١.

ومن أمثلة ذلك أيضا قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني (ثقة) وقوله (فلان ليس بشيء) (يعني أن أحاديثه قليلة جدا)^٢.

ومنه أيضا قول (ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) : (ابن معين إذا قال في رجل معروف من أهل العلم : إنه ضعيف ، فإن ذلك ليس تجريحا منه له ، وإنما هو تفضيل لغيره عليه ، في الأغلب ، وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لا تسقط الثقة به)^٣.

وعليه فلا يفهم من قول ابن معين (لا بأس به) ما يفهم من غيره إذا قالوا ذلك. وقد نص هو نفسه على ذلك فقد ذكر البدر بن جماعة في مختصره قال: قال ابن معين إذا قلت (لا بأس به) فهو (ثقة) وهذا خبر عن نفسه! وكذلك الحال معه-أي ابن معين-إذا قال: (فلان يكتب حديثه) فإنه من اصطلاحاته الخاصة. حيث يعني عنده إنه من الضعفاء.

فقد ذكر الذهبي في ميزانه في ترجمة إبراهيم بن هارون الصنعاني قول ابن معين فيه فقال: (قال ابن معين يكتب حديثه أنه في جملة الضعفاء)^٤ ومن الأمثلة على ذلك أيضا قولهم: (تركه يحيى القطان) فإنه ليس على ظاهره إذ المتروك عند غير القطان هو المتهم بالكذب لكن القطان يترك الرواية عن أناس هم عنده أصحاب صدق ومروءة ولكنه يترك حديثهم من جهة حفظهم.

^١-الرفع والتكميل/ ١٥٢.

^٢-لسان الميزان: ٩/١.

^٣-لسان المحدثين ٢٠/٥.

^٤-ميزان الاعتدال/ الذهبي: ١٩٨/١، لسان الميزان: ١١٨/١.

فقد روى الترمذي بسنده إلى علي ابن المديني قال: (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع ابن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة، قال أبو عيسى وأن كان يحيى بن سعيد القطان قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه أتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال حفظهم، ذكر عن يحيى بن سعيد إنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه)^١.

ومن المصطلحات الخاصة ببعض أئمة الجرح والتعديل قول أحمد حنبل في بعض الرواة (هو كذا وكذا).

ففي ترجمة الذهبي ليونس بن أبي اسحق السبيعي أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: (سألت أبي عن يونس بن أبي اسحق فقال كذا وكذا).

قلت-والقائل هو الذهبي- هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرا فيما يجيبه به والده وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين^٢.

ومن الاصطلاحات الخاصة كذلك قول أبي حاتم (شيخ) يقول الذهبي في ترجمة العباس بن فضل العدني: (سمع منه أبو حاتم وقال: (شيخ) فقله شيخ ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق وبلاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة ومن ذلك قوله: (يكتب حديثه) أو (ليس هو بحجة)^٣

ومن ذلك أيضا ما أورده اللكنوي عن السخاوي في (فتح المغيبي على ان قول ابي حاتم في الرجل انه (مجهول) لا يريد به انه لم يروي عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود ابن يزيد الثقفي انه مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال

^١-علل الترمذي/ الترمذي: ١/٧٤٤.

^٢-ميزان الاعتدال: ٧/٣١٨.

^٣-المصدر السابق: ٤/٥٣.

الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جمعة ثقاة يعني انه مجهول الحال^١.

الضابط الحادي عشر: اعتبار الترتيب الزمني بين الجرح والمعدل:

ونعني بهذا الضابط أنه إذا جرح المجرح راويا سبق لأئمة الجرح والتعديل تعديله فإن جرح المتأخر لا يكون من القوة بحث يمكن معه إسدال الستار على ذلك الراوي وسحب الثقة عنه بعد أن ثبت تعديله من قبل أئمة الجرح المتقدمين. وذلك أن القرب الزمني من الراوي يعطي لأقوالهم فيه قوة وثباتا في حقه أكثر من أقوال من هو أبعد عنه منهم.

فمن ذلك أن أبان بن صالح القرشي وثقه ابن معين^٢ والعجلي^٣ ويعقوب بن شيبة^٤ وأبو زرعة^٥ أبو حاتم^٦. وقال النسائي: (ليس به بأس)^٧. ثم جاء بعد هؤلاء جميعا ابن ابن عبد البر وابن حزم فحاولوا تضعيفه: فقال ابن عبد البر أنه (ضعيف)^٨. وقال فيه ابن حزم مرة أنه (ليس بالمشهور)^٩ ومرة قال فيه (ليس بالقوي)^{١٠}.

١- الرفع والتكميل ٢٥٣ .

٢- تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي / ٧٢ .

٣- معرفة الثقات/ العجلي: ١/ ١٩٨ .

٤- تهذيب الكمال للمزي: ١١/ ٢ .

٥- الجرح والتعديل/ ابن أبي حاتم: ٢/ ٢٩٧ .

٦- المصدر السابق: ٢/ ٢٩٧ .

٧- تهذيب الكمال: ١١/ ٢ .

٨- التمهيد/ ابن عبد البر: ١/ ٣١٢ .

٩- المحلى/ ابن حزم الظاهري: ١/ ١٩٨ .

١٠- المصدر السابق: ٧/ ١٣٧ .

وكلام هؤلاء بعد توثيق الأوائل له لا يقدر فيه. ولذا قال ابن حجر بعد أن نقل كلام الأئمة فيه: (وهذه غفلة منهما وخطأ تواردًا عليه فلم يضعف أبانا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه)^١.

ويدخل في هذا الضابط ما أورده ابن حجر في ترجمة محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي :

(حجازي روى عن أبيه وعنه أبناء حمزة وأبو بكر وأبو الزناد وأسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الأسلمي ذكره بن حبان في الثقات قلت ضعفه بن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي وقال لم يضعفه قبله أحد)^٢.

الضابط الثاني عشر: اعتبار ما إذا كان الجرح من رواية الصحيحين:

والمراد من هذا الضابط مراعاة ما إذا كان الراوي الذي وقع عليه جرح الجارحين قد أخرج له الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما أم لا. فإن جمهور العلماء من أهل السنة على توثيق من كان من رواية الصحيحين. لكن ينبغي أن نعلم قبل هذا أن رواية الصحيح الذين أخرج لهم الشيخان هم على قسمين:

الأول: وهم الذين أخرجهم في الأصول.

الثاني: وهم الذين أخرجهم في المتابعات والشواهد .

فأما القسم الأول وهم الذين أخرجهم على سبيل الاحتجاج فهم على قسمين كذلك:

١. من لم يتكلم فيه بجرح، لكن لم ينص أحد كذلك على توثيقه فهؤلاء لا يختلف في وثافتهم لأنهم اكتسبوا التوثيق من البخاري ومسلم بإخراجهما لحديثهما ومعلوم أنهم لا يخرجون-وخاصة في الأصول-إلا عن ثقة.

٢. من تكلم فيه بجرح وهم على صنفين كذلك:

أ. من تكلم فيه تعنتا وتجاوزا والجمهور على توثيقه، فهذا لا يلتفت إلى مجرعه.

^١-تهذيب التهذيب: ٩٥/١.

^٢-تهذيب التهذيب ٩١/٨ .

ب. من كان الكلام في تليينه له اعتبار فهذا لا ينحط حديثه كما قال ابن حجر عن مرتبة الحسن لذاته^١، وهذا الذي يقوله ابن حجر في هذا الصنف إنما هو ناشئ عنده من دراسة واستقراء لأحوال الرجال فقد توصل إلى أنه (... ينبغي أن يزداد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً)^٢.
وقال أيضا: تتبعت (أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك)^٣.

في حين أن غيره من العلماء لا يفصلون هذا التفصيل بل ينظرون بعين الثقة إلى كل من أخرج له في الصحيحين.
فقد (كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه)^٤.
وقال ابن دقيق العيد بعد أن أورد كلام شيخ شيوخه السابق (وهكذا نعتقد به ونقول ، ولا نخرج عنه إلا ببيان (شافٍ) وحجة ظاهرة ، تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدّمناه ، من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما)^٥.

وهذا الذهبي يقول في ترجمته لرفاعة بن رافع بن خديج: (قال القطان رد خبر رفاعة وقال: لا يصح لأن رفاعة لا يعلم أحدا روى عنه غير ابنه عباة ولا يعلم لرفاعة سماعا من رافع قلت: بعد أن أخرج له البخاري لا يلتفت إلى مضغفه)^٦.

^١-الموقظة في الحديث/ الذهبي/ ٧٩.

^٢-النكت على ابن الصلاح/ ابن حجر: ٤١٧/١.

^٣-المصدر السابق: ٤١٧/١.

^٤-مقدمة فتح الباري/ ٣٨٤.

^٥-الاقتراح ٣٠/١.

^٦-ميزان الاعتدال: ١٠٣/٨.

وأما القسم الثاني: وهم الذين أخرجنا لهم في المتابعات والشواهد:

(فهؤلاء تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجد لغير الإمام في أحد منهم طعن فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام - يعني البخاري ومسلم - فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرا بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وضبطه مطلقا أو في خبر بعينه، لأن الأسباب الحاملة للأمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر)^١.

الضابط الثالث عشر: اعتبار سياق الكلام وقرائن الأحوال المقترنة بالجرح أو التعديل :

وهو من الضوابط الخفية إذ يوجب هذا معرفة المناسبة التي أصدر الحكم منها على الراوي فقد يكون الحكم نسبيا باعتبار من قرن معه. فقد يسأل عن المتوسط الحال مقرونا مع الضعفاء فيقال: فلان ثقة وهو لا يريد أنه ثقة مطلقا بل مقارنة مع من ذكر من الضعفاء. وقد يسأل كذلك عن المتوسط مقرونا مع من هو أوثق منه فيقال: هو ضعيف ولا يراد أن ضعيف مطلقا. ومثاله أن عثمان الدارمي سأل يحيى ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن فقال: (ليس به بأس) قال قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري فقال: (سعيد أوثق والعلاء ضعيف)^٢. أي أن العلاء ضعيف مقارنة بالمقبري وإلا فإن قوله (ليس به بأس) توثيق منه له. وقد نص الإمام السخاوي على هذا فقال:

(فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو نسبة لسعيد المقبري وليس تضعيفا مطلقا)^٣.

^١-مقدمة فتح الباري/ ٣٨٤.

^٢-تأريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين/ ١٧٢-١٧٤.

^٣-فتح المغيبي/ السخاوي: ٣٧٧/١.

ومنه أيضا قول أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وأزهر ابن سعد السمان: (ابن أبي عدي أحب إلى من أزهر)^١. مع أن أزهر بن سعد هذا لا مجال للكلام في وثاقته (فقد ذكره ابن حبان في الثقات،... وقال ابن معين أروى الناس عن ابن عون وأعرفهم به أزهر)^٢.

ومنه أيضا ما جاء في ترجمة يزيد ابن أبي صالح الدباغ: (قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس وكان أوثق من بقي بالبصرة من أصحاب أنس)^٣، فيجب التنبيه إلى هذا القيد من كلام ابن حبان فلا يجوز إطلاق تفضيله على بقي، وإنما هو أفضل من في أصحاب أنس في البصرة حصرا.

ومنه كذلك ما جاء في ترجمة صفوان ابن سليم عند الباجي، (قال أبو بكر وجدت في كتاب بن المديني سمعت يحيى بن معين يقول صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم)^٤، فإذا علمنا أن زيد بن أسلم مجمع على توثيقه أصبح جليا معنا هذا القيد الذي وضعه ابن معين في حق صفوان، فكأنه أراد المبالغة في توثيقه فضله على من هو محل إجماع في استحقاق التوثيق.

ومنه أيضا ما أورده الذهبي في ترجمة (عبد الرزاق بن همام (ع):

أحد الأعلام احتجوا به وله غرائب ومناكير واحتمل ذلك له ولا عبرة بقول ابن عباس العنبري إنه لكذاب وقد قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخره وقال أبو أحمد بن عدي وهو منصف حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافق عليها وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به)^٥.

^١-تهذيب التهذيب: ١٧٧/١.

^٢-المصدر السابق: ١٧٧/١.

^٣- الإكمال للحسني ١١١/١.

^٤- الجرح والتعديل ١٥٧/٢.

^٥- من تكلم فيه وهو موثق ١٢١/١.

فجرح النسائي له محصور في آخر أيامه ، ولهذا لم يلتفت إلى قول ابن عباس العنبري فيه لهذا كله يجب مراعاة قرائن الأحوال ، وسياق الكلام لكي لا نذهب بعيدا عن الرتبة التي ينبغي أن يكون فيها الراوي جرحا وتعديلا .

الضابط الرابع عشر: اعتبار ما إذا كان للراوي تميز واختصاص في نوع من علوم الشريعة :

فيوثق في ذلك العلم خاصة دون غيره. إذا لم يثبت عليه ما يسقط روايته مطلقا. وأما في سوى ذلك فقد تقصر درجته عن الاحتجاج أو حتى عن الاعتبار. مثال ذلك عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور وأحد القراء السبعة. يقول فيه الذهبي: (كان عاصم ثبتا في القراءة، صدوقا في الحديث، وقد وثقه أبو زرعة، وجماعة وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال الدارقطني في حفظه شيء. يعني: للحديث لا للحروف.

وما زال في كل وقت يكون العالم إماما في فن مقصرا في فنون، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتا في القراءة واهيا في الحديث وكان الأعمش بخلافه ثبتا في الحديث لينا في الحروف^١.

وكذلك الحال مع محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي والسير فإن منزلته في السير ليست كمنزلته في الحديث وصفه ابن حجر بأنه (إمام في المغازي مختلف في الاحتجاج به)^٢.

أما الذهبي فقد قال عنه (محمد بن اسحق بن يسار أحد الأعلام قوي الحديث ولاسيما في السير) وقد كذبه سليمان التميمي وهشام بن عروة ومالك ويحيى القطان

^١-سير أعلام النبلاء/الذهبي: ٢/٢٦٠.

^٢-مقدمة فتح الباري/ ٤٥٨.

وهيب وأما ابن معين فقال (ثقة ليس بحجة) وكذا قال النسائي وغير واحد وقال شعبة (صدوق) وقال أحمد بن حنبل (حسن الحديث وليس بحجة)^١. أما إذا كان الراوي المشهور بفن من الفنون قد ثبت عنه ما يسقط عدالته فلا ينظر إلى ما اشتهر به بل يسقط الاعتبار به مطلقاً. كأبي مخنف لوط بن يحيى وهشام بن محمد بن السائب الكلبى.

فقد جاء في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة أبي مخنف عن ابن أبي حاتم قال: (سمعت يحيى بن معين يقول أبو مخنف ليس بثقة، ونقل عن أبيه أنه قال أبو مخنف متروك الحديث)^٢.

وقال الذهبي: (صاحب تصانيف وتواريخ... قال يحيى ابن معين ليس بثقة. وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال الدارقطني أخباري ضعيف)^٣.

وأما هشام الكلبى فقد جاء في ترجمته عن الذهبي: (العلامة الإخباري النسابة الأوحى أبو منذر هشام بن الإخباري الباهر محمد السائب بن بشر الكلبى الكوفي الشيعي أحد المتروكين كأبيه... قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، وقال الدارقطني وغيره متروك الحديث)^٤.

وقال فيه موضع آخر (هشام بن محمد بن السائب الكلبى الحافظ واه)^٥. وقال ابن حبان (... يروي العجائب والأخبار التي لا أصول لها... وكان غالباً في التشيع، أخباره في الاغلوطنات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها)^٦.

^١-المغني في الضعفاء/ الذهبي: ٥٥٢/٢.

^٢-الجرح والتعديل/ ابن أبي حاتم: ١٨٢/٧.

^٣-سير أعلام النبلاء: ٢٠٢/٧.

^٤-المصدر السابق: ١٠١/١٠.

^٥-طبقات المحدثين/ الذهبي: ٧٩/١.

^٦-المجروحين/ ابن حبان: ٩١/٣.

الضابط الخامس عشر: مراعاة ما إذا كان الراوي المجروح قد أخرج له من لا يروي إلا عن ثقة.

فقد رأينا في الوسائل التي تثبت عدالة الرواة أن أحد تلك الوسائل أن يروي عنه شخص ألزم نفسه أن لا يحدث إلا عن الثقات.

وكذلك الحال هنا إذا اجتمع جرح وتعديل في شخص ما، فإن من وسائل ترجيح التعديل على التجريح أن يكون قد روى له من لا يحدث إلا عن ثقة.

قال الحافظ ابن حجر: (من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بكونه ثقة عنده كما لك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة ممن بعدهم)^١.

وبالتتابع لأقوال العلماء استطعنا أن نجمع العلماء الذين لا يحدثون إلا عن ثقة وهم :

عامر بن شراحيل الشعبي
والحسن البصري
ومحمد بن سيرين
وعروة بن الزبير
ويحيى بن أبي كثير
وابن أبي ذئب
وشعبة بن الحجاج
وإسماعيل بن أبي خالد
ومنصور بن المعتمر
ومالك ابن أنس
ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي

^١-لسان الميزان: ١/١٥.

وسليمان بن حرب

وأبو زرعة الرازي

وأبو داود صاحب السنن

لكن يجب أن نعلم أن هذا الضابط ليس على اطراده وعمومه إذ ربما حدث أمثال هؤلاء عن أناس أجمع العلماء على ضعفهم فلا يكون حينئذ تحديتهم عنهم مزكياً لهم. كما هو الحال مع شعبة بن الحجاج الذي حدث عن جابر الحنفي ومحمد بن عبيد الله العرزمي ممن أجمع على تضعيفهم^١.

وكما حدث الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف^٢.

جاء في كتاب شيوخ أبي داود في هذا المعنى: (أن ثلاثة من الأئمة ممن قيل فيهم: أنه لا يروي إلا عن ثقة، وهم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، رروا ثلاثتهم عن عاصم بن عبيد الله العمري مع ضعفه، ولم تنفعه روايتهم شيئاً^٣).

الضابط السادس عشر: اعتبار ما إذا كان الجرح أو المعدل على علم وإحاطة بمجموع ما قيل في ذلك الراوي.

وهذا الضابط يكاد يكون ألصق بالمتأخرين من المتقدمين لأنهم أحوج إلى معرفة مجموع ما قيل في ذلك الراوي. فقد يسارع كثير منهم إلى إصدار حكمه في راو جرحاً أو تعديلاً وهو لا يعلم أن من المتقدمين من له كلام آخر مغاير لما يريد أن يصدره هو، وهذا يحتم على المتأخرين الذين يروون أحكام النقاد في الرجال أن

١- أنظر الكامل في الضعفاء لأبن عدي: ١١٥/٢، والكنى والأسماء/ مسلم بن الحجاج: ٥٢٣/١، وأحوال الرجال للجزجاني: ٥٨/١، سير أعلام

النبلاء: ١٠٩/٦.

٢- أنظر تهذيب التهذيب: ٨٣/٦، والضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي: ١١٤/٢.

٣- شيوخ أبي داود

يكونوا على دراية تامة بجميع ما قاله السابقون من أئمة الجرح والتعديل في أولئك الرواة.

ومن الأمثلة على ذلك، عبد الله بن سليمان الأموي فقد قال عنه عثمان بن سعيد الدارمي سائلاً ابن معين: (قلت عبد الله بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريح فقال كلاهما ثقتان)^١.

في حين أن ابن حجر في ترجمته له في تهذيب التهذيب ما زاد على أنه ذكر قول ابن أبي حاتم فيه أنه (شيخ) ثم قال وذكره ابن حبان في الثقات^٢، ولو أن ابن حجر اطلع على قول ابن معين فيه لما وضعه في هذه المنزلة، إذ من المعلوم أن توثيق ابن معين لا يدع مجالاً لمتكلم لما هو عليه من التشدد في الرجال.

الضابط السابع عشر: اعتبار عدد المعدلين بعدد الجرحين.

وهذا الاعتبار وإن لم يكن محل إجماع بين العلماء بل الجمهور على أن لا قيمة لعدد المعدلين إذا ثبت جرح الراوي. إلا إنه يعد من الاعتبارات الخاصة ببعض العلماء فالأمانة العلمية تدعونا إلى أن نسجل أن بعض العلماء كان يرى أنه يصار عند التعارض إلى اعتبار العدد بين الجرحين وبين المعدلين، فإن كان الجرحون أكثر حمل على الجرح وإن كان الغلبة في العدد للمعدلين حمل على التعديل. فمن ذلك ما ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري حيث قال: (ما نقلناه أولاً عن البخاري أن يحيى بن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري فتبين أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل حتى قال الخليلي اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل وهو كما قاله)^٣.

^١ -تأريخ ابن معين برواية الدارمي: ١/٤٣.

^٢ -تهذيب التهذيب: ٥/٢١٧.

^٣ -مقدمة فتح الباري ٣٨٦.

قال ابن الصلاح: (إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى)^١.

وبين اللكنوي رحمه الله في هذه المسألة مذهباً : (أحدها ان الجرح مقدماً مطلقاً ولو كان المعدلون أكثر نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح والامام فخر الدين الرازي والامدي وغيرهما من الاصوليين لان مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجرح مصدق لمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عن المعدل

وثانيها ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول فان كثرة المعدلين تقوي حالهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي)^٢.

وممن ذهب إلى اعتبار العدد في الحكم بعض المالكية فقد نقلت الدكتورة عائشة بنت الشاطي في تحقيقها لمقدمة ابن الصلاح قول القاضي عياض عن أصل مخطوط أنه (ذهب بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافؤ)^٣ (وقال الشيخ مجد الله البهاري إذا تعارض الجرح والتعديل فالترتيب للجرح مطلقاً وقيل للتعديل عند زيادة المعدلين)^٤.

وجاء في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (وقيل ليس الترتيب للجرح مطلقاً بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين)^٥

^١-مقدمة ابن الصلاح/ ٢٣٧.

^٢ - الرفع والتكميل / ١١٧ .

^٣-أنظر هامش/ ٢٢٣، تحقيق مقدمة ابن الصلاح.

^٤-عون المعبود/ محمد شمس الحق العظيم أبادي: ٧٥/١.

^٥ - فواتح الرحموت ٣/٣٣٠

ويفهم من كلام القاضي عياض أنهم مع التعديل إذا كان المعدلون أكثر لأنهم لا يكونون مع الجرح عند التكافؤ.

الضابط الثامن عشر: مراعاة اتحاد المجلس أو اختلافه بين الجرح والمعدل

ونعني بهذا الضابط إنه إذا تعارض الجرح والتعديل في شخص ما فإنه يصار إلى اعتبار المجلس بين الجرح والمعدل. فإذا قال المجرح رأيت فلانا بالأمس يشرب الخمر وقال المعدل بل ما فارقتني فلان نهار أمس فللعلماء هنا مذاهب منهم من يرى التوقف عن الحكم لأنه تكاذب بين الجرح والمعدل. ويرجع إلى الأصل فإن كان من قبل محمولا على العدالة بقي عليها، وإن كان محمولا على الجرح بقي مجرّحا.

ومنهم من قال ينظر في مثل هذا حال الجرح والمعدل ويوازن بينهما ويقضى للأعدل منهما قال العلوي في حاشيته على النخبة: (ثم الترجيح للتعديل بجودة الأسانيد من حيث ثقة الرواة)^١.

أما إذا كانت الشهادتان أي شهادة المعدل والجرح مختلفتين في المجلس كأن يقول الجرح رأيت فلانا يشرب الخمر نهار أمس ويقول المعدل ما خرجنا اليوم من المسجد فالحكم هنا للجرح لأنه لا تنافي بين الشهادتين لتباين مجلسهما. واما إذا كانت الشهادتان متباعدتين قضي بأخرهما.

وتفصيل هذا كله فيما ذكره القاضي عياض رحمه الله حينما قال: (فإذا قال المعدل هو عدل ورضى وقال المجرح فاسق رأيت أنه أمس يشرب الخمر، فلا تنافي بين الشهادتين، وقد أثبت هذا فسقا لم يعلمه الآخر، فإما لو قال المعدل ما فارقتني أمس من الجامع، ومثل هذا فقد تعارضت الشهادتان، ولعل توقف من توقف من أصحابنا لهذا الوجه. وقال اللخمي: (إذا اختلفهما في ذلك في مجلس أو فعل فعله، قضي بالأعدل لأنه تكاذب... وإن كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح، وإليه يرجع قول

^١-عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧٥/١.

الجمهور، وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضي بأخرهما، وهذا مما لا يختلف فيه إلا أن يعلم أنه كان حين شهد عليه بتقديم الجرح، ظاهر العدالة إذ ذاك بحسب ما هو عليه الآن، فيغلب الجرح^١.

الضابط التاسع عشر: مراعاة حفظ المعدلين قياساً إلى حفظ الجارحين.

وقد ذكر هذا الضابط الإمام البلقيني في محاسن الإصلاح^٢ فإذا كان الجارحون أحفظ من المعدلين كان الحكم لهم وإن كان المعدلون أحفظ من الجارحين كان الحكم لهم.

الضابط العشرون: مراعاة ما إذا كان للجرح أو المعدل قول آخر متابع له أم لا.

ومعنى هذا أن الجرح وأن كان الجمهور على أنه يثبت بقول واحد من أهل الجرح والتعديل لكن ليس هذا محل اتفاق وليس هو مرضياً من قبل كل الجارحين فأئمة الجرح غير المتشددين منهم يقبل تفردهم وغيرهم لا يقبل إذا عارضه تعديل المعدلين بل يراعى وجود المتابع له من عدمه.

قال العلائي في كتاب المختلطين في ترجمته لهشام بن عروة بن الزبير: (ذكر ابن القطان في أثناء كلام له أن هشاماً هذا تغير واختلط وهذا القول لا عبرة به لعدم المتابع)^٣.

^١- هامش مقدمة ابن الصلاح / ٢٢٣.

^٢- محاسن الإصلاح / ٢٢٤.

^٣- المختلطين / العلائي / ١٢٦.

وقال عمر بن علي الأندلسي معلقاً على حديث النبي ﷺ: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن واخطأ ابن أبي حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم ابن طهمان وقال أنه ضعيف، وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكاه المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلية بتضعيفه^١.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح (أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها قال فيه قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازي وقال بن عدي وثقة أهل العراق وكتب عنه علي بن المديني وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي ولا عبرة بقول الأزدي)^٢.

أقول ولا عبرة لقول الأزدي هنا مرتين:

- الأولى: لأنه ضعيف لا يقوى على مخالفة غيره .
- والثانية: لأنه تفرد بجرحه وخالف جميع من وثقوه .

الضابط الحادي والعشرون: اعتبار خبرة الجارح أو المعدل بمدلولات

الألفاظ.

يقول الإمام السبكي وهو يتكلم عن هذا الضابط: (ومما ينبغي أن ينتقد عند الجرح، حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بمدلولات الألفاظ-ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها ذمًا-أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم)^٣.

^١-تحفة المحتاج/ محمد بن علي الأندلسي: ٤١٧/٢.

^٢ - مقدمة فتح الباري / ٣٨٦ .

^٣-قاعدة في الجرح والتعديل/ السبكي/ ٢٣-٢٤.

ومما يندرج تحت هذا الضابط معرفة أن ألفاظ الجرح والتعديل كانت أكثر شمولاً في كتب المتقدمين منها عند المتأخرين. فمدلول لفظ (الثقة) مثلاً كان يطلق عند بعض المتقدمين ويراد به (الثقة) و (الصدوق) والدليل على ذلك أنهم كانوا يقرنون لفظ (الثقة) مع غيره فيقولون (ثقة صدوق) أو (ثقة مأمون). ثم بعد ذلك استقلت هذه المصطلحات بعضها عن بعض عند المتأخرين. وهذا الأمر يوجب أن يكون المتعرض لعملية الموازنة متيقظ الذهن فلا يسارع إلى توثيق كل من أطلق عليه الأوائل ذلك اللفظ بل يجب أن يفهم ذلك ضمن الإطار العرفي والعصري لذلك الزمان. حتى يستطيع أن يقارب الحق ضمن حدود الطاقة البشرية.

الخاتمة والنتائج

- بعد هذه الجولة الشيقة مع علماء الحديث وبخاصة علماء الجرح والتعديل ، وهم يرسمون لنا طريق التثبت في قبول الروايات على أتم وجه وأكمل صورة ، أرى من المناسب أن أسجل في نهاية المطاف ما عن لي من نتائج ، ومن الله التوفيق :
- إن علم الجرح والتعديل من أدق علوم الحديث وأدقها مسلكاً لهذا قلّ المشتغلون به قياساً على غيره من علوم المصطلح .
 - إن الوقوف على دقائق هذا العلم يجعل المشتغلين به على دراية تامة بالجهود الكبيرة التي بذلها علماء الجرح والتعديل في الوصول إلى حقيقة الأمر في ما كان عليه رواية الحديث بخصوص توفر شروط الرواية فيهم من عدمها .
 - إن رواية الحديث ينقسمون إلى ثلاثة أصناف لا رابع لهم ، صنف أجمع أهل الجرح والتعديل على توثيقهم ، وهؤلاء بساط البحث فيهم مطوي لمن جاء بعدهم ، وصنف أجمعوا على تضعيفهم ، وهم كسابقهم لا مجال للبحث

فيهم من جديد ، وصنف اختلفوا فيهم بين جرح ومعدل أو بين موثق ومضعف ، وهؤلاء هم مناط البحث وساحته، فلا بد من ترجيح كفة على أخرى .

- إن قضية الترجيح بين الجرح والتعديل عند التعارض في الراوي الواحد بحاجة إلى كشف الضوابط المعتمدة فيه وتقديمها للناس، لكي لا يتصور ظانُّ أنَّ الأمر أنَّفَّ لا يخضع لقوانين وثوابت، وهذا ما حاولت أن أفعله من خلال هذا البحث، فقد بينت الضوابط المعتمدة وضربت لكل ضابط بما تيسر لي من الأمثلة.
- إن علماء الجرح والتعديل اتسموا بالعدل والإنصاف مع من وافقهم ، ومع من خالفهم ، فلم يدعوا مجالاً للأهواء وحظوظ النفس أن يكون حاضرا في أحكامهم على رواة الحديث.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- أحوال الرجال، تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البديري السامرائي.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال :
محمد بن علي بن الحسن شمس الدين الحسيني / المكتبة الشاملة
الإصدار الخامس .
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار
المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا،
دار النشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة
المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد
محمد نور سيف .
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه / ابن حجر العسقلاني / موقع الوراق
، المكتبة الشاملة / الإصدار الخامس .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد
الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة -
١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض،
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى .
- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح،
تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، دار النشر: دار

- اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة:
الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين .
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
 - تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .
 - تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
 - تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف
 - الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى .
- دراسة في مصطلح الحديث/ إبراهيم النعمة مطبعة الزهراء الحديثة . نينوى / الطبعة الأولى ١٤٠٦ . ١٩٨٥ .
- رسالة في الجرح والتعديل/ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (ت ٦٥٦) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي/ مكتبة دار الأقصى/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ .
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تأليف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي .
- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر/ بيروت.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر / نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري"/ المكتبة الشاملة ، الإصدار الخامس .

- شرح النووي على صحيح مسلم/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١١٣٩٢
- ((شيخ أبي داود كلهم ثقات)) الحقيقة بين التنظير والتطبيق/ الدكتور ماهر ياسين الفحل / المكتبة الشاملة الإصدار الخامس.
- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦) تحقيق مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير-بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧-١٩٨٧.
- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت ٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي .
- ضوابط الجرح والتعديل/ د. عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم العبد اللطيف/ منشورات الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى .
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو .
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة

- بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور
عبدالحق حسين البلوشي
- العلل الصغير، تأليف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم
آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م،
الطبعة: الثانية .
 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد
الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان -
١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى
 - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري/
المكتبة الشاملة / الإصدار الخامس .
 - قاعدة في الجرح والتعديل للإمام السبكي / مطبوع ضمن كتاب
خمس رسائل في علوم الحديث / عبد الفتاح أبو غدة / منشورات
المكتب الإسلامي في حلب / دار البشائر الإسلامية / الطبعة
الخامسة ١٩٩٠ .
 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال
الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ
- ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى
 - الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن
محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -
١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .
 - الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد
بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: عالم

- الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ،
الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي .
- الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر
الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة،
تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني
 - الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو
الحسين، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤ ،
الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري .
 - لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية منشورات مؤسسة
الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ص.ب. ٧١٢٠ الطبعة الثانية
١٩٧١ م - ١٣٩٠ هـ.
 - المتكلمون في الرجال للحافظ السخاوي / مطبوع ضمن كتاب خمس
رسائل في علوم الحديث / عبد الفتاح أبو غدة / منشورات المكتب
الإسلامي في حلب / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الخامسة
. ١٩٩٠ .
 - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد
بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار
الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم
زايد .
 - المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو
محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة
إحياء التراث العربي .

- «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، الناشر: دار المعارف.
- كتاب المختلطين، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد .
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش .
- المعرفة والتاريخ/ يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧) تحقيق أكرم ضياء العمري/ مطبعة الإرشاد-بغداد ١٣٩٤.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .
- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح

- منهج النقد في علوم الحديث / نور الدين عتر/ دار الفكر / دمشق
الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى
بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ) ، المحقق: د عائشة
عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة
بفاس، جامعة القرووين، الناشر: دار المعارف.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد
بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار
المعرفة - بيروت - ١٣٧٩ -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،
محب الدين الخطيب .
- لمؤظفة في علم مصطلح الحديث للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين
محمد بن أحمد الذهبي / المكتبة الشاملة الإصدار الخامس .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥،
الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل
أحمد عبدالموجود .
- النكت على مقدمة ابن الصلاح المؤلف : بدر الدين أبي عبد الله
محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر : أضواء السلف -
الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م تحقيق : د. زين
العابدين بن محمد بلا فريج .
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر / عبد الرؤوف المناوي
موقع شبكة مشكاة الإسلامية / المكتبة الشاملة الإصدار الخامس .

الدكتور
محمود عيدان أحمد

مجلة العلوم الإسلامية
العدد الحادي عشر (١٤٣٣ هـ)
﴿ ٢٣٩ ﴾

الضوابط المعتمدة في
الجرم والتعديل